

أمانة مجلس الإدارة

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٦  
بتعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية؛**

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار الهيئة رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (١٤٩) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ و (١٦٣) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ و (٤٦) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٦/١١/٢٢ بشأن عدم صحة اجراءات الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦ / ٩ / ٢٩ مع ما يترتب على ذلك من اثار واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارة شؤون الصندوق .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ .

**قرر**

**(المادة الأولى)**

يعين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية من السادة :

١ . الدكتور على السيد عبده الديب

٢ . الأستاذ محمد حسين جمعه

٣ . الأستاذ حامد عبد الجليل عمر الشريف

٤ . الأستاذ أحمد حسام الدين حسين طلبه

٥ . الأستاذ محمد محمود سالم مدين

وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت.



Handwritten signature or mark.

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

- يتولى مجلس الإدارة المؤقت المهام التالية :
- أ. انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين وطلب اعتماد حق التوقيع لهما في أول إجتماع للمجلس .
  - ب. إتخاذ ما يلزم نحو صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء .
  - ج. متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها .
  - د. تقديم الحسابات الختامية للصندوق عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٦/١٢/٣١ في موعدها القانوني خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وكذلك الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنظر في جدول الاعمال الوارد بنص المادة (١٨) من القانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وبصفة خاصة إنتخاب مجلس إدارة دائم للصندوق مع مراعاة الإجراءات الصحيحة الواردة بقرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ .
  - هـ. الالتزام بتحصيل موارد الصندوق كاملة و تخصيص أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وفقاً لاحكام المادة (١٢) من القانون سالف الذكر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة  
شريف سامي

